

الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية
الدائرة الابتدائية بالقصرين
القضية عدد 1290100001222
تاريخ الحكم: 09 نوفمبر 2022



حكم ابتدائي
في مادة النزاع الانتخابي
الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين الحكم الآتي بين:

المدعى: عبد الكريم عرباوي، القاطن بعين الدفلة، معتمدية حيدرة، 1285،
من جهة

والمدعى عليه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين، عنوانه بعثة بشارع
الحبيب بورقيبة، القصرين، 1200،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة
الإدارية بتاريخ 05 نوفمبر 2022 تحت عدد 1290100001222 والرامية إلى إلغاء القرار الصادر
عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشحه
للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية تالة - حيدرة - فوسانة باعتباره غير
مستوف للشروط القانونية المستوجبة لإدانته من أجل جريمة قصدية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في
القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المُؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثليماً تم تبنيه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المُؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثليماً تم تبنيه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المُؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 07 نوفمبر 2022، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة حليمة الهلالي ملخصاً لتقريرها الكافي، وحضر المدعى وأكّد أنّه لم تتم إدانته قضائياً ولم يصدر في شأنه أي حكم، مشيراً إلى وجود عدد من القضايا تعلّقت به وسقطت بمرور الزمن بعد الاعتراض عليها، وحضر رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالقصرين وأدلى بتصريح وبحملة من الوثائق أدرجت بملف القضية، ملاحظاً أنّه ثبتت إدانة المدعى من أجل ارتكابه جريمة قصدية متمثلة في إصدار صك بدون رصيد بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بينuros في القضية عدد 9730، مشيراً إلى أنّ ذلك تم تحريره بموجب المراسلة الموجهة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الهيئة الفرعية المتضمنة ارتكاب العارض للجريمة المذكورة طالباً على هذا الأساس رفض الدعوى الماثلة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصرّح بالحكم لجلسة يوم 09 نوفمبر 2022.

و_____، وبعد المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم _____

صُرّح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح المدعى للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية نالة - حيدرة - فوسانة باعتباره غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة لإدانته من أجل جريمة قصدية.

وحيث قدم رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في جلسة المرافعة مذكورة في الرد على عريضة الطعن دون الإدلاء بما يفيد تبليغها إلى المدعى في خالفة واضحة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 من القانون الانتخابي الذي اشترط إرفاق ملحوظات الجهة المدعى عليها بما يفيد تبليغها للأطراف المعنية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، الأمر الذي يتوجه معه الإعراض عن المذكورة والالتفات عمّا تضمنته من دفوعات وطلبات.

من جهة الشكل

حيث وبالتأمل في أوراق الملف، يتبيّن أنّ عريضة الدعوى لم يتم الإدلاء بها بصفة مستقلة عن محضر تبليغها للهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين المحرر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ماجد حسني بتاريخ 5 نوفمبر 2022، بل تم إدارجها صلبـ مع عدم إمضاء المدعى عليها.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه: " تكون الدعاوى المغفاة من إثابة المحامي ممضاة من المدعى أو من وكيل حامل تفويض معـرف بالإمسـاء عليه".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 27 (جديد) القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنصيـحـه وإقامـهـ بالنصوص اللاحقة له وآخرـهاـ المرسـومـ عددـ 55ـ لـسـنةـ 2022ـ المؤـرـخـ فيـ 15ـ سـبـتمـبرـ 2022ـ آـنـهـ: "...يرفع الطعن بمقتضـىـ".

عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة والمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ...".

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أن عريضة الدّعوى يجب أن تختتم جملة من الشكليات القانونية الوجوبية ومن بينها أن تكون كتابية ومعللة ومضافة من طرف القائم بالدعوى أو من وكيله، على أن يتم تبليغها عن طريق عدل التنفيذ بموجب محضر يحمل إمضاءه وختمه مع بيان أجرته وفق ما يقتضيه أحكام الفصل 06 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ثبت من مظروفات ملف القضية أن المدّعي لم يتول تقديم عريضة مستقلة عن محضر التبليغ، بل تم إدراجها فيه في مخالفة تامة لما يقتضيه القانون الانتخابي الذي يلزم الطاعن بتقديم عريضة إلى هذه المحكمة مع ما يفيد تبليغها، وحتى على فرض تجاوز مثل هذا الإخلال، فإنّها لم تكن حاملة لإمضاء العارض في خرق واضح للفصل 35 من القانون المتعلق بهذه المحكمة.

وحيث أنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقييد بعبارة النص المنظم للنزاع وتسلیط الجزاء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته خاصة فيما يتعلق بإجراءات القيام، ضرورة أنها تعد من متعلقات النظام العام التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ضمنا لحسن سير التقاضي ولانعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث طلما لم يتم الإدلاء بعريضة الطعن بصفة مستقلة عن محضر التبليغ مع عدم إمساء المدّعي عليها، فإنه لا يسع هذه المحكمة سوى رفض الدّعوى الماثلة شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:


أولاً: برفض الدّعوى شكلاً.

ثانياً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية بالقصرين برئاسة السيد محمد أمين الصيد وعضوية المستشارتين السيدة عفاف هوashi والستّيدة مريم القفصي.

وُتلي علينا بجلسة يوم 09 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة فاتن الخلوفي.

المستشارة المقرّرة



حليمة الهلالي

الرئيس



محمد أمين الصيد

~~اطبع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد~~

